

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٨٧ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٧٣٤ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢ هـ ١٤٤٢

الموضوعات

- عقد - توريد وتركيب - مسؤولية عقدية - غرامة تأخير - التأخر في التركيب -

إقرار - عدم جاهزية الموقع - إيقاف العمل - بطلان محضر التسلیم - انتفاء محضر

التسلیم - عدم حجية خطاب التسلیم.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها برد مبلغ غرامة التأخير المحسوم من

مستحقاتها - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على توريد وتركيب أجهزة طبية،

وإقرار المدعية بتأخرها في التركيب مدعيةً بأن ذلك عائد للمدعى عليها؛ لعدم تجهيز

الموقع للتركيب - أداء المدعية التزامها بتوريد الأجهزة وتسلیمها للمدعى عليها خلال

المدة التعاقد عليها، إلا أن المدعى عليها أوقفت العمل لوجود تسربات مياه داخل

غرفة الأجهزة تقتضي عدم جاهزية الموقع للتركيب؛ وبالتالي فالاصل عدم جاهزية

الموقع منذ التعاقد مما يتحقق معه بطلان محضر التسلیم - عدم تسلیم المدعى

عليها الموقع بعد جاهزيته للمدعية بموجب محضر تسلیم بل اكتفت بخطابها الذي

اعتبرته حجة على المدعية في فرض غرامة التأخير؛ وعليه فإن ذلك الخطاب لا

يستند إليه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها برد مبلغ غرامة التأخير للمدعية.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/١٠/١١هـ حاصلها: أن المدعى عليها تعاقدت مع موكلته بشأن توريد وتركيب أجهزة طبية بمبلغ قدره (٢٧,٥٦٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت عليها المدعى عليها غرامة تأخير بمبلغ قدره (٢,٧٥٦,٠٠٠) ريال، وذلك بنسبة قدرها (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للعقد، بالرغم من أن التأخير كان بسبب عائد للمدعى عليها، وذلك لأن الموقع لم يكن جاهزاً، لوجود عوائق تمنع ذلك، كما أنه جرى استلام الأجهزة من المدعى عليها، والتأخير الحاصل كان في تشغيل الأجهزة، وختم وكيل المدعية صحيفة الدعوى بطلب موكلته الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الغرامة. وبعد قيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، حيث أكد وكيل المدعية على ما تضمنته صحيفة الدعوى، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة حاصلها: أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية لتوريد وتركيب



أجهزة طبية خلال مدة قدرها (٧) أشهر، حيث تسلّمت المدعية الموقع بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ، وبتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٤هـ أرسلت المدعى عليها خطاباً للمدعية تضمن إيقاف العمل لعدم قيام مقاول المبنى بتمديد الكابلات الرئيسية، وخطوط المياه المبردة الالزامية لاستكمال أعمال تجهيز الموقع، وبتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٧هـ صدر خطاب المدعى عليها الموجه للمدعية والذي تضمن أن الموقع جاهز للعمل، وبتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٤هـ -بعد تسعه أشهر من الخطاب السابق- ورد خطاب من المدعية تضمن أن الموقع غير جاهز، ومن ثم فقد مضت المدة المتعاقد عليها للتوريد والتركيب، وعليه فيتضح تأخر المدعية، مما يستوجب فرض غرامة عليها وفق ما قررته المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وختم ممثل المدعى عليها مذkerته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة حاصلها:

أنه جرى ترسية المنافسة بشأن العمل المتعاقد عليه وتعييد موكلته بعد ذلك بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩هـ، حيث أنجزت أعمالها المتعاقد عليها من توريد للأجهزة وتركيبها، وجرى تسليمها بموجب إشعار الاستلام المؤقت بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وذلك خلال (٤) أشهر من تعبيدها، واستلمت موكلته بعد ذلك (٧٠٪) من قيمة العقد، كما أنه بالنسبة لتشغيل الأجهزة، فإن العقد لم يتضمن ذلك إلا أن موكلته استمرت في العمل لتشغيل الأجهزة وتدريب موظفي المدعى عليها على التعامل معها، كما أن المدعى عليها أحضرت موكلته بخطابها الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٢هـ، وكذلك بخطابها الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٠هـ بإيقاف العمل لحين تجهيز الموقع، وأما بشأن خطاب

المدعى عليها الذي تضمن تجهيز الموقع، فهو موجه لشركات متعددة تعمل في الموقع، وليس موكلته فقط، فقد يكون الموقع جاهزاً لبعض الشركات دون غيرها، كما أنه فور ورود ذلك الخطاب بادرت موكلته بإبلاغ مدير الإدارة العامة للشؤون الهندسية لدى المدعى عليها (...) وكذلك رئيس القسم الفيزيائي (...) بأن الموقع غير جاهز لوجود نواقص ومعوقات، وتلقت موكلته وعداً بتجهيز الموقع ورغم انتظار موكلته لم يتم تجهيز الموقع، فأرسلت خطاباً بتاريخ ٤/٢/١٤٢٧ هـ تضمن الإشارة لذلك، وختم وكيل المدعية مذكورة بتأكيده على طلب موكلته بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ غرامة التأخير. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء. وفي جلسة هذا اليوم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٢,٧٥٦,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وستة وخمسون ألف ريال، باعتباره يمثل مبلغ غرامة التأخير الذي جرى حسمه من مستحقاتها في العقد محل الدعوى؛ وعليه فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما قررته المادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي



تكون جهة الإدارة طرفاً فيها" ، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وفقاً لما قررته المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن قبول الدعوى، فحيث إن المادة (٦/٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق، أو يقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة" ، وحيث إن المدعية تقدمت بالدعوى المأثلة بتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ، وحيث إن العقد محل الدعوى خلا من تاريخ إبرامه، وحيث إنه جرى إبلاغ المدعية بترسية المنافسة بشأن العقد محل الدعوى بتاريخ ١٩/٨/١٤٢٢هـ، وحيث إن الحق المدعى به قد نشأ بعد ذلك التاريخ؛ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً . وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية بشأن توريد وتركيب أجهزة طبية في مركز تشخيص وعلاج أمراض الدم والأورام لقاء مبلغ قدره (٢٧,٥٦٠,٠٠٠) سبعة وعشرون مليوناً وخمسين ألف ريال، وحيث إن المدعية تتعى على المدعى عليها فرض غرامة تأخير عليها، مقرة بثبوت التأخير في تركيب الأجهزة على نحو يتحقق منه عملها

وتشغيلها، ومدعية بأن ذلك عائد للمدعي عليها لعدم تجهيز الموقع للتركيب. وحيث أجبت المدعي عليها بأن التأخير عائد للمدعية، وأنها تأخرت رغم إبلاغها بأن الموقع جاهز للتركيب. وحيث إن المادة (٤٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ نصت على أنه: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ستة في المائة من قيمة عقود التوريد، ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى" ، وحيث إن الثابت من المستندات المرفقة في ملف الدعوى أن المدعية أدت التزامها بتوريد الأجهزة، وسلمتها للمدعي عليها بموجب إشعار مدير إدارة المستودعات الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ، وذلك خلال المدة المقررة عقداً، كما أن المدعية سلمت الموقع بغية تركيب الأجهزة بعد توريدها بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠ هـ بموجب محضر معد بشأن ذلك، إلا أن المدعي عليها وبعد مدة تقل عن شهر من محضر الاستلام بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤ هـ أقرت بخطابها للمدعية الذي تضمن وجود تسريبات مياه داخل غرفة الأجهزة والتوجيه بإيقاف العمل؛ ومن ثم فمقتضى ذلك عدم شغور الموقع من العوائق، وعدم جاهزيته لتركيب الأجهزة. كما أقرت بخطاب آخر بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠ هـ بأن المقاول لم يقم بإيصال التمدييدات اللازمة، ووجهت بإيقاف العمل، واستمر العمل موقفاً عدة سنوات إلى حين خطاب المدعي عليها الموجه لعدة شركات منها المدعية بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٧ هـ، والذي تضمن الإشارة إلى أن الموقع جاهز للتركيب، كما تضمن التوجيه بإكمال تركيب الأجهزة. وحيث إن الأصل



عدم جاهزية الموقع منذ التعاقد وفق ما تضمنته خطابات المدعى عليها؛ وعليه فإن محضر تسليم الموقع لا محل له، ويناقض ما اتفق عليه الطرفان من أن الموقع ابتداءً لم يكن جاهزاً وحالياً من العوائق؛ وعليه فالمتحقق من ذلك بطلان محضر التسليم.

وحيث إن المدعى عليها بعد ذلك لم تسلم الموقع للمدعية بموجب محضر بذلك، بل اكتفت بخطابها، واعتبرته حجة على المدعية، وحيث إن ذلك الخطاب جاء متضمناً ادعاءً على خلاف الحال السابق؛ ومن ثم فكان من المتعين على المدعى عليها إعداد محضر تسليم بذلك؛ وعليه فإن ذلك الخطاب لا يعد قرينة أو بينة يمكن الاستناد إليها. وحيث إن المدعى عليها استندت في فرض غرامة التأخير على ذلك الخطاب باعتبار تأخر المدعية عن أداء التزامها رغم مضي مدة تزيد عن مدة العقد بعد ذلك، وحيث إن الثابت أداء المدعية لأهم التزام بتوريد الأجهزة خلال (٤) أشهر من التعاقد، كما أنه وفقاً لما ذكرته المدعية في خطاب موجه للمدعى عليها، فإن تاريخ جاهزية الموقع للتشغيل كان بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ م الموافق ١٤٣٧/٤ هـ، وحيث إن تاريخ تشغيل الأجهزة وإتمام العمل نهائياً كان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ م الموافق ١٤٣٨/٣ هـ؛ ومن ثم فالمتحقق من ذلك أن الموقع كان جاهزاً لإتمام العمل بتاريخ ١٤٣٧/٩/٤ هـ باعتباره يمثل تاريخاً محل اتفاق بين الطرفين؛ وذلك لأن المدعى عليها تدعي أن الموقع جاهز قبل ذلك؛ وعليه فإن المدعية أدت عملها خلال المدة المتعاقد عليها، ويعضد ذلك مسارتها بالتوريد خلال وقت مبكر وتسليم الأجهزة فور ورودها؛ وبناء على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء غرامة التأخير المفروضة

على المدعية بشأن العقد محل الدعوى؛ ومن ثم يتعين على المدعي عليها دفع مبلغ تلك

الفرامة للمدعية باعتباره يمثل ما بقي من مستحقاتها المتررة عقداً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة الملك سعود بأن تدفع لشركة (...) مبلغاً قدره

(٢,٧٥٦,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وستة وخمسون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

